قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف مصر العليا وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/٦/٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف مصر العليا وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/٦/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٣ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية اعتماد للتنمية

(مشروع صرف مصر العليا)

بين

جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة الدولية للتنمية

بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٧٣

الاتفاقية المؤرخة فى ٨ يونيو سنة ١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما يلى بالمقترض) والمؤسسة الدولية للتنمية (المسماة فيما يلى بالمؤسسة) .

بالنسبة إلى ما يلى :

(ا) إن المقترض قد طلب من المؤسسة المساعدة فى تمويل المشروع المبين فى الكشف رقم ٢ من هذه الاتفاقية يفتح اعتماد على النحو المبين فيما بعد .

(ب) إن الجزء "ا" من المشروع ستنفذه الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (والمسماة فيما بعد بالهيئة) بمساعدة المقترض التى سيقدم بمقتضاها إعطاء الهيئة بعض مبالغ من القرض على النحو المذكور فيما بعد .

(ج) إن المؤسسة ترغب فى تقديم الاعتماد بالشروط والأوضاع المبينة فيما بعد والموضحة فى اتفاقية المشروع المبرمة بين المؤسسة والهيئة والموقعة بنفس التاريخ أدناه .

يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هذا العقد كل أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالمؤسسة والمؤرخة فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ بذات القوة والفعالية كما لو كانت هذه الشروط مدرجة بأكملها فى هذا الاتفاقية وذلك بعد حذف البند ٥ — ١ — و ٦ — ٢ (ح) وبإعادة ترقيم البند ٦ — ٢ ط إلى ٦ — ٢ ح (وتدعى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات اعتمادات التنمية التى تقدمها المؤسسة والمسماة فيما بعد بالشروط العامة)

بند ١ — ٢ : أينما تستعمل فى هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض السياق غير ذلك يكون للتعبيرات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة نفس معانيها الواردة فى الشروط العامة أما التعبيرات الإضافية التالية فيكون لهم المعانى التالية :

(ا) "الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٥٨ لعام ١٩٧٣ الصادر من المقترض .

(ب) " اتفاقية المشروع " وتعنى الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والهيئة والموقعة بنفس التاريخ أدناه والتى قد تعدل من وقت لآخر وتشمل هذه العبارة الجداول الملحقة باتفاقية المشروع .

(ج) " منطقة المشروع " وتعنى المساحات التى حددها المقترض والمؤسسة فى مصر العليا والتى تقع فى محافظات بنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان

(المادة الثانية)

الاعتماد

بند ٢ — ١ : توافق المؤسسة على إقراض المقترض بالشروط والقواعد الموضوعة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق الخاص باعتماد التنمية مبلغا بعملات مختلفة يعادل (٣٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ستة وثلاثين مليون دولار .

بند ٢ ــ ٢ : يتم سحب مقدار القرض من حساب الاعتماد طبقا لما هو مبين بالجدول رقم ١ من هذه الاتفاقية . وطبقا لما يدخل عليه من تعديلات من وقت لآخر وذلك لتغطية النفقات التى دفعت (وكذلك المبالغ المزمع دفعها فى حالة موافقة المؤسسة كثمن معقول للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع مع مراعاة أنه (إلا إذا رأت المؤسسة غير ذلك) لن يتم أى سحب من القرض على حساب نفقات تتم أو ثمن سلع منتجة أو خدمات مقدمة من أقاليم دول غير أعضاء فى البنك (باستثناء سويسرا) .

بند ٢ ــ ٣ : باستثناء ما توافق عليه المؤسسة خلافا لذلك ــ تمول جميع السلع والخدمات التى يستلزمها المشروع من قيمة الاعتماد طبقا للقواعد الموضوعة أو المشار إليها فى بند ٤ ــ ٢ من اتفاقية المشروع .

بند ٢ ــ ٤ : يكون ميعاد الانتهاء هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والمؤسسة

بند ٢ ــ ٥ : يدفع المقترض إلى المؤسسة تكاليف خدمة القرض بواقع ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة (¾ من ١ ٪) سنويا من أصل المبلغ المسحوب من الاعتماد والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٦ : تدفع تكاليف خدمة القرض على دفعات نصف سنوية فى ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر من كل سنة .

بند ٢ ــ ٧ : سوف يدفع المقترض المقدار الأصلى للمبلغ المسحوب من الاعتماد على أقساط نصف سنوية فى كل من ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٨٣ الى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ وستكون قيمة كل قسط حتى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٢ عا فيها هذا القسط تمثل نصف من واحد فى المائة (½ من ١ ٪) من قيمة المبلغ المقترض كما ستكون قيمة كل قسط بعد ذلك واحد ونصف فى المائة (½ ١ ٪) من قيمة المبلغ المقترض المذكور .

بند ٢ ــ ٨ : حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية فى هذه الاتفاقية لأغراض البند ٤ ــ ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ ــ ٩ :

(أ) حدد رئيس مجلس إدارة الهيئة كممثل للمقترض فى إصدار أية تصرفات مطلوبة أو سمح بها فيما يتعلق بالجزء (أ) من المشروع الموضح بالبند ٢ ــ ٢ من هذه الاتفاقية والمادة "٥" من الشروط العامة .

(ب) حدد وزير الصحة لحكومة المقترض كممثل للمقترض فى إصدار أية تصرفات مطلوبة أو سمح بها فيما يتعلق بالجزء "ب" من المشروع الموضح بالبند ٢ ــ ٣ من هذه الاتفاقية والمادة "٥" من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ :

(أ) سيقوم المقترض بما يلى :

١ ــ تنفيذ الجزء "أ" من المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمة ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية والزراعية السليمة وسوف يقدم فى كل وقت و بالسرعة اللازمة كل ما يتطلبه هذا من أموال وتسهيلات وخدمات والموارد الأخرى .

٢ ــ تنفيذ الجزء "ب" من المشروع بواسطة وزارة الصحة بالعناية والكفاءة اللازمة ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والصحة العامة السليمة وسوف يقدم فى كل وقت وبالسرعة اللازمة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى التى سوف يتطلبها هذا الاعتماد .

(ب) سوف يعمل المقترض ــ و بدون أى تحديد أو قيود بالنسبة لالتزاماته الأخرى المذكورة فى اتفاقية اعتماد التنمية ــ على أن تؤدى الهيئة عملها وفقا لأحكام اتفاقية المشروع وسوف يتخذ من التصرفات ما يراه ضروريا أو صالحا لتمكين الهيئة من أداء التزاماتها كما أنه لن يتخذ أو يسمح باتخاذ أية تصرفات قد تمنع أو تتدخل مع هذا الأداء .

(ج) سوف يقوم المقترض بتخصيص مبالغ اعتماد التنمية المبينة فى الأقسام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من الفقرة رقم ١ من الجدول رقم ١ من هذه الاتفاقية للهيئة بغرض تنفيذ الجزء "أ" من المشروع .

بند ٣ ــ ٢ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يؤمن أو يعمل الترتيبات اللازمة للتأمين على البضائع المستوردة تحت الجزء "ب" من المشروع والتى تمول من مبالغ اعتماد ضد الأخطار عند الاستيراد والنقل والتوريد إلى مكان الاستعمال أو التركيب ويكون التعويض لمثل هذا التأمين بعملة حرة لاستخدامها بواسطة المقترض لاستبدال أو لإصلاح هذه البضائع .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه المؤسسة خلافا لذلك ، سيعمل المقترض على أن تستخدم البضائع والخدمات الممولة بواسطة مبالغ هذا الاعتماد كلية فى أغراض المشروع .

بند ٣ـ٣ : سوف يقوم المقترض بتعيين رئيس لمجلس الإدارة تتوفر فيه المؤهلات والخبرات اللازمة وكذلك يعين نائبا لرئيس مجلس الإدارة لأعمال مصر العليا تتوفر فيه المؤهلات والخبرات اللازمة على أن يعمل كلاهما طول الوقت .

بند ٣ ـ ٤ :

(أ) سيقوم المقترض بفصل مسئولية أعمال وصيانة شبكات الصرف داخل إدارات الرى بالمحافظات المختلفة الداخلة فى منطقة المشروع عن مسئولية أعمال وصيانة شبكات الرى .

(ب) سيراعى المقترض بأن تحتفظ إدارات الرى فى كل محافظة من المحافظات الداخلة فى منطقة المشروع بحسابات وسجلات منفصلة لشبكات الصرف .

بند ٣ ـ ٥ : سوف يتخذ المقترض الإجراءات اللازمة لضمان حصول وزارة الرى فى جميع الأوقات على الاعتمادات اللازمة للتشغيل الكفء والصيانة الكافية لشبكات الصرف طبقا لما ورد فى الجزء "أ" من المشروع.

بند ٣ ـ ٦ : سيقوم المقترض بعمل الترتيبات المناسبة لضمان تحصيل التكاليف التالية من مستغلى الأراضى المروية والتى يتم الصرف فيها بواسطة الأعمال الداخلة فى الجزء " أ " من المشروع وذلك عن طريق الجباية :

(ا) تكاليف الصيانة لشبكة الصرف المغطى فى منطقة المشروع .

(ب) رأس المال المستثمر فى شبكة الصرف المغطى فى منطقة المشروع وذلك خلال عشرين سنة بدون فوائد

بند ٣ ـ ٧ : سيراعى المقترض تشغيل وصيانة الأعمال والمعدات والتسهيلات التى يتضمنها الجزء " أ " من المشروع وفقا لسياسة وأساليب زراعية وهندسية واقتصادية ومالية سليمة .

بند ٣ ـ ٨ :

(ا) سيقوم المقترض وفى خلال مالا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أى تاريخ آخر توافق عليه المؤسسة ـ بتجهيز خطة ـ مقبولة للمؤسسة ـ لتنفيذ برنامج مقاومة البلهارسيا المبين بالجزء "ب" من هذا المشروع .

(ب) ستتضمن خطة العمل المشار إليها فى البند "أ" السابق الترتيبات المناسبة للإشراف الفنى على برنامج مقاومة القواقع طبقا للجزء "ب ١" من المشروع بواسطة خبراء مقبولين من المؤسسة ويتم تعيينهم طبقا لشروط وقواعد مقبولة للمؤسسة .

بند ٣ ـ ٩ : لإمكان مساعدة المقترض فى تنفيذ برنامج مقاومة البلهارسيا طبقا للجزء "ب" من المشروع سوف يستخدم قبل البدء فى البرنامج مديرا للبرنامج له المؤهلات والخبرة اللازمة ويكون مقبولا من المؤسسة .

بند ٣ ـ ١٠ : عند تنفيذ الجزء "ب" من المشروع، سيقوم المقترض بتوفير دواء مؤثر للبلهارسيا يؤخذ عن طريق الفم وتوافق عليه المؤسسة بحيث يوزع على المراكز والوحدات الصحية التى يتوفر فيها العاملون المؤهلون فقط .

بند ٣ ـ ١١ : سيقوم المقترض فى مدى لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ النفاذ أو من أى تاريخ آخر توافق عليه المؤسسة بإنشاء وحدة للإشراف والتقييم داخل وزارة الصحة تكون مسئولة عن الإشراف العام وتقييم برنامج مقاومة البلهارسيا المبين بالجزء "ب" من المشروع .

بند ٣ ـ ١٢ : سيقوم المقترض بعد إتمام برنامج مقاومة البلهارسيا المشار إليه فى الجزء "ب" من المشروع بعمل الترتيبات المرضية لضمان استمرار أعمال مقاومة البلهارسيا فى المناطق المشار إليها فى الجزء "ب ١" من المشروع كما سيقدم الأموال اللازمة لهذا القرض .

بند ٣ ـ ١٣ : سيراعى المقترض ما يلى :

(ا) أن تحتفظ وزارة الصحة بحسابات منفصلة لبرنامج مقاومة البلهارسيا المشار إليه بالجزء " ب " من المشروع و .

(٢) أن تراجع هذه الحسابات وجميع المستندات المالية الخاصة بها فى كل سنة مالية بتطبيق الأصول السليمة للمراجعة تطبيقا سليما و .

(٣) تقديم المستندات التالية للمؤسسة بمجرد تحضيرها وفى جميع الأحوال قبل أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية

(ا) نسخ معتمدة من المستندات المالية عن السنة المالية بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعين الذى يكون من الشمول وبه من التفاصيل ما تتطلبه المؤسسة .

(المادة الرابعة)

التشاور والمعلومات والتفتيش

بند ٤ ـ ١ : يكون التعاون بين المقترض والمؤسسة كاملا لضمان إتمام أغراض القرض ولتحقيق هذه الغاية فإن كلا من المقترض والمؤسسة سيقومان من وقت لآخر وعند طلب أى طرف منهما :

(ا) بتبادل الآراء عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بأداء كل منهما الالتزاماته التى تتضمنها اتفاقية اعتماد التنمية وأداء الهيئة لالتزاماتها وفقا لاتفاقية المشروع والإدارة والتشغيل والأوضاع المالية والموارد والانفاق الذى تقوم به الهيئة وكذلك بالنسبة لما تقوم به المصالح والإدارات التابعة للمقترض والمسئولة عن تنفيذ أى جزء من أجزاء المشروع أو أى شئون أخرى لها علاقة بأغراض اعتماد التنمية .

(ب) يقدم للطرف الآخر كل البيانات المعقولة التى يطلبها بالنسبة لموقف الاعتماد . ومن ناحية المقترض فإن مثل هذه المعلومات تتضمن البيانات الخاصة بالظروف المالية والاقتصادية داخل حدود المقترض ومركز ميزان المدفوعات والديون الأجنبية .

بند ٤ — ٢ :

(أ) يعطى المقترض أو يعمل على أن تتاح للمؤسسة كافة البيانات المعقولة التى تطلبها فيما يتعلق بالأوضاع الإدارية والمالية والتشغيل والموارد والانفاق المتعلقة بالهيئة وبالنسبة للمشروع فيما يتعلق بكل إدارات المقترض المسئولة عند تنفيذ أى جزء من المشروع .

(ب) يخطر المقترض والمؤسسة فورا أحدهما الآخر عند حدوث أى ظرف يخل أو يهدد بالإخلال بإتمام أغراض القرض أو استمرار الخدمات التى يوفرها أو أداء أى منهما لالتزاماته وفقا لإتفاقية اعتماد التنمية أو أداء الهيئة لالتزاماتها وفقا لاتفاقية المشروع .

بند ٤ — ٣ : سيوفر المقترض كل الإمكانيات المعقولة للممثلين المعتمدين للمؤسسة للقيام بزيارة أى جزء من أراضى المقترض لأغراض تتعلق بالاعتماد .

(المادة الخامسة)

الضرائب والقيود

بند ٥ — ١ : يسدد أصل المبلغ المسحوب على الاعتماد وتكاليف خدمته بدون أى خصم وبدون أى ضرائب تضعها قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أراضيه .

بند ٥ — ٢ : تعفى اتفاقية اعتماد التنمية واتفاقية المشروع من أى ضريبة تفرضها قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أراضى المقترض وتتعلق بإستصدار القرض أو تسليمه أو تسجيله .

بند ٥ — ٣ : يكون تسديد أصل المبلغ المسحوب على الاعتماد وتكاليف خدمته معفاة من أية قيود أو قواعد أو ضوابط أو إسقاط من أى نوع تفرضها قوانين المقترض أو القوانين السارية داخل أراضيه .

(المادة السادسة)

حقوق المؤسسة

بند ٦ — ١ : إذا طرأ أى من الوقائع المبينة بالبند ٧ — ١ من الشروط العامة أو البند ٦ — ٣ من هذه الاتفاقية ، واستمر للفترة التى تحدد لذلك (أينما وجدت) فى هذه النصوص فيكون للمؤسسة إذا رأت ذلك فى أى وقت أثناء هذه الفترة أن تعلن بمذكرة إلى المقترض أن أصل المبلغ القائم وقتئذ يكون مستحقا وواجب السداد فورا مع تكاليف خدمة القرض . وعند صدور مثل هذا الإعلان يكون أصل المبلغ المسحوب والقائم وكذلك تكاليف خدمته مستحقا وواجب السداد فورا ولا يقف حائلا دون ذلك أى نص مخالف فى هذه الاتفاقية الخاصة باعتماد التنمية .

بند ٦ — ٢ : حددت الواقعتان الإضافيتان التاليتان فيما يتعلق بأغراض بند ٦ — ٢ من الشروط العامة :

(أ) فشل الهيئة فى أداء أى تعهد أو اتفاق أو التزام طبقا لاتفاقية المشروع

(ب) إجراء تعديل القرار الجمهورى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ للقرض أو إبطاله أو إلغائه أو سحبه أو تجاوزه بطريقة قد تؤثر بدرجة كبيرة وسيئة على مقدرة الهيئة فى تنفيذ تعهداتها أو اتفاقاتها أو التزاماتها المبينة فى اتفاقية المشروع .

بند ٦ — ٣ : حددت الواقعتان الإضافيتان التاليتان فيما يتعلق بأغراض البند ٧ — ١ من الشروط العامة :

(أ) حدوث الواقعة المحددة فى الفقرة (أ) من البند ٦ — ٢ من هذه الإتفاقية واستمرارها لفترة ستين يوما بعد قيام المؤسسة بإعلان المقترض

(ب) حدوث الواقعة المحددة فى الفقرة (ب) من بند ٦ — ٢ من هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ والانتهاء

بند ٧ — ١ : حدوث الواقعة التالية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية اعتماد التنمية بالمعنى المحدد فى البند ١٠ — ١ (ب) من الشروط العامة وهى اعتماد الجهات الحكومية والجهات الأخرى لاستصدار و إعلان اتفاقية المشروع التى تصدرها الهيئة .

بند ٧ — ٢ : حدد مايلى كموضوع إضافى يدخل فى أحكام البند ١٠ — ٢ (ب) من الشروط العامة وهو أن تتضمن الوثيقة أو الوثائق المقدمة إلى المؤسسة ما يبين أن اتفاقية المشروع قد صودق عليها وتم إستصدارها و إعلانها من الهيئة وأنها تشكل التزاما سليما ورابطا للهيئة وفقا لقواعدها .

بند ٧ — ٣ : حدد هنا تاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٣ لأغراض البند ١٠ — ٤ من الشروط العامة .

بند ٧ — ٤ : سوف تقف وتنتهى التزامات المقترض المحددة فى البنود ٣ — ٣ و ٣ — ٤ و ٣ — ٥ و ٣ — ٦ و ٣ — ٧ و ٣ — ١٢ و ٣ — ١٣ من هذه الإتفاقية كما توقف أحكام البنود ٦ — ٢ و ٦ — ٣ من هذه الإتفاقية فى نفس التاريخ الذى تنتهى عنده إتفاقية إعتماد التنمية أو بعد مرور عشرين سنة من تاريخ هذه الإتفاقية أيهما أسبق .

(المادة الثامنة)

ممثلو المقترض : العناوين

بند ٨ — ١ : يعين وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لحكومة المقترض كممثل للمقترض للأغراض المبينة فى بند ٩ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٨ — ٢ : حددت العناوين التالية للأغراض المبينة فى البند ٩ — ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة المالية والاقتصاد والتجارية الخارجية .

لاظوغلى — القاهرة — جمهورية مصر العربية .

العنوان التلغرافى .

ايكوتريد ECORADE

القاهرة .

بالنسبة للمؤسسة :

المؤسسة الدولية للتنمية

١٨١٨ شارع (H) — الشمال الغربى .

واشنجطن ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية .

العنوان التلغرافى .

انديفاس . INDEVAS

واشنجطن .

تصديقا على هذا فإن الطرفين الموقعين أدناه بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذه الإتفاقية باسم كل منهم ليسلم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المبينين فيما سلف

جمهورية مصر العربية .

عنها : أحمد توفيق خليل

(الممثل المفوض)

المؤسسة الدولية للتنمية .

عنها : منير . ب بنجنك .

نائب رئيس البنك الدولى .

لمنطقة أوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

الجدول رقم ١

السحب من مبالغ الاعتماد

١ ــ يبين الجـــدول التالى مجموعات البنود التى ستمول من مبالغ الاعتماد والمبالغ المخصصة من قيمة الاعتماد لكل مجموعة والنسب المئوية التى يسمح بالإنفاق منها لتمويل كل مجموعة :

المجموع	المبلغ المخصص عن الاعتماد (معبرا منه بالدولارات)	النسبة المئوية للتمويل
١ ــ المعدات والمركبات والمواد اللازمة لإنشاء وصيانة الصرف المغطى كما ورد بالجزء "أ" ١ من المشروع .	٩,٤٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من الانفاق الأجنبى أو ٦٥٪ من مجموع الانفاق إذا تم الشراء محليا (يمثل ذلك المكون الأجنبى المقدر للإنفاق) .
٢ ــ المعدات والمركبات والمواد اللازمة للجزء أ ١ ، أ ٢ ، أ ٤ ، أ ٥ و ٦ من المشروع .	٦,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من الانفاق الأجنبى أو ٦٥٪ من مجموع الإنفاق إذا تم الشراء محليا (يمثل ذلك المكون الأجنبى المقدر للإنفاق) .
٣ ــ عطات الطلمبات وخطوط التوصيل والمعدات والتركيب كما ورد بالجزء أ ٣ و ٤ من المشروع .	٧,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من الانفاق الأجنبى أو ٦٥٪ من مجموع الإنفاق إذا تم الشراء محليا (يمثل ذلك المكون الأجنبى المقدر للإنفاق) .
٤ ــ المهمات والمركبات والمواد اللازمة للجزء "ب" من المشروع .	٤,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من الانفاق الأجنبى أو ٦٥٪ من مجموع الإنفاق إذا تم الشراء محليا (يمثل ذلك المكون الأجنبى المقدر للإنفاق .
٥ ــ خدمات الخبراء والتدريب لرجال الصرف طبقا للجزء "أ" من المشروع	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من الإنفاق الأجنبى
٦ ــ خدمات الخبراء الجزء "ب" من المشروع ..	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من الإنفاق الأجنبى
٧ ــ غير محددة	٦,٠٠٠,٠٠٠	
الجملة	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	

(٢) ولأغراض هذا الجدول :

(أ) يعنى إصطلاح " الإنفاق الأجنبى " الإنفاق على السلع المشتراة أو الخدمات المقدمة من دول خارج حدود المقترض و بعملات غير عملاته .

(ب) يعنى إصطلاح " الانفاق الكلى " مجموع الإنفاق الأجنبى والانفاق على السلع المشتراة أو الخـــدمات المقدمة من داخل حدود المقترض .

(٣) وبدون اخلال بالفقرة (١) السابقة ــ لا يصح السحب من القرض لتغطية :

(أ) نفقات سابقة لتاريخ هذه الإتفاقية .

(ب) نفقات تدخل فى المجموعتين ٤ و٦ إلى أن يتقدم المقترض للمؤسسه بخطة التشغيل المشار إليها بالبند ٣ ــ ٨ من هذه الاتفاقية طبقا لما ورد من أحكام .

(ج) المبالغ التى تدفع كضرائب تفرضها قوانين المقترض أو القوانين السارية داخل حدوده على الاستيراد والتصنيع والشراء والتوريد . إذا زادت النسب المبينة بالعامود الثالث من الجدول المبين بالفقرة ١ السابقة والخاصة بأى من المجموعات عن الكمية القابلة للدفع خالصة من مثل هذه الضرائب فتخفض هذه النسب لضمان عدم سحب أية مبالغ من الإعتماد لدفع مثل هذه الضرائب .

(٤) بدون أى إخلال بتوزيع أية مبالغ من الاعتماد والمبينة بالعامود الثانى من الجدول المبين بالفقرة (١) السابقة :

(أ) إذا قلت تقديرات الإنفاق تحت أى مجموعة فإن المبالغ المخصصة من الاعتماد لهذه المجموعة والتى لم تعد تلزم بعد ذلك سوف تخصص عن طريق المؤسسة وذلك بزيادة مماثلة فى الاعتماد الغير موزع .

(ب) إذا زادت تقديرات الإنفاق الخاصة بأى مجموعة تطبق النسب المئوية المبينة بالعامود الثالث من الجدول المبين بالفقرة (١) السابقة فيما يتعلق بهذه الزيادات وتعتمد مبالغ مناظرة عن طريق المؤسسة بناء على طلب المقترض لهذه المجموعة من المبالغ الغير مخصصة من الاعتماد آخذين فى الاعتبار مع ذلك متطلبات الاحتياطى التى تحدده المؤسسة فيما يتعلق بالمصروفات الأخرى .

(ج) إذا قررت المؤسسة بطريقة معقولة أن إجراءات شراء أى بند من أى مجموعة لا يتفق مع الإجراءات المبينة أو المشار إليها فى البند ٢ — ٤ من إتفاقية المشروع فإنه لن يتم تمويل هذا البند من مبالغ الاعتماد والمؤسسة ، دون أية قيود أو حدود لأى حق أو سلطة أو إجراء تكفلها اتفاقية اعتماد التنمية للمؤسسة وبمجرد إخطار المقترض أن تلغى مبلغا معقولا ، فى نظر المؤسسة ، من قيمة القرض ممثلا لقيمة الإنفاق الذى كان قابلا للتمويل من الاعتماد .

٥ — بدون الاخلال بالنسب المئوية المقررة فى العامود الثالث من الجدول المبين بالفقرة (١) السابقة إذا زاد تقدير الإنفاق الخاص بالمجموعات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ولم تتوفر مبالغ من القرض لتخصيصها لهذه المجموعة فيمكن للمؤسسة بمجرد إخطار المقترض تعديل النسب المئوية المطبقة على هـذا الانفاق آنذاك حتى يستمر السحب بعد ذلك إلى أن يتم كل الإنفاق تحت هذه المجموعة .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من :

الجزء (١) برنامج صرف واستصلاح يتضمن :

(١) صرف مساحة تبلغ ٣٠٠,٠٠٠ فدان بتركيب ٣٠٠ كيلو متر من المصارف الحقلية المدفونة و ٤٠٠٠ كيلو متر من مصارف المجمعات مع توفير المركبات ومعدات الإنشاء والصيانة اللازمة لذلك .

(٢) تحسين ٧٧٥ كيلو مترا من المصارف المكشوفة الحالية وحفر ما يقرب من ٨٦٥ كيلو مترا من المصارف المكشوفة الجديدة مع توفير المركبات والمعدات اللازمة لذلك .

(٣) إنشاء أربع محطات طلمبات وتوسيع محطة حالية .

(٤) عمل خطوط نقل الكهرباء ومحطة قوى فرعية لتقوية محطات الطلمبات .

(٥) إستصلاح ما يقرب من ٢٢٤٠٠ فدان من الأراضى الشديدة الملوحة بمعالجتها بالجبس والغسيل وتوفير المعدات اللازمة لذلك .

(٦) توفير المعدات والمركبات اللازمة للهيئة لأعمال الإرشاد اللازمة .

(٧) توفير المساعدات الفنية لتدريب العاملين بالهيئة على أعمال الصرف الجزء (ب) .

برنامج مقاومة البلهارسيا وتشمل

(١) مقاومة القواقع عن طريق برنامج استخدام المبيدات العادية للمساحات الكبيرة فى منطقة مساحتها ٩٠٠,٠٠٠ فدان فى محافظتى بنى سويف والمنيا .

(٢) توفير دواء البرازول الذى يتعاطى عن طريق الفم للمراكز والوحدات الصحية فى منطقة الـ ٩٠٠,٠٠٠ فدان .

(٣) توفير المواد والمعدات والمركبات وينتظر الانتهاء من المشروع فى يونيو سنة ١٩٧٩

اعتماد رقم ٣٩٣ — (ج . ع . م)

اتفاقية المشروع

(مشروع صرف مصر العليا)

بين

الهيئة الدولية للتنمية

و

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اتفاقية مشروع

الاتفاقية المؤرخة فى ٨ يونيو سنة ١٩٧٣ بين المؤسسة الدولية للتنمية (المسماة فيما بعد بالمؤسسة) والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (المسماة فيما بعد بالهيئة)

حيث إنه طبقا لاتفاقية اعتماد التنمية المؤرخة بنفس التاريخ أدناه المعقودة بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد بالمقترض) والمؤسسة قد وافقت المؤسسة على أن تتيح للمقترض مبلغا من العملات المختلفة تعادل ستة وثلاثين مليونا (٣٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار وفقا للشروط والقواعد الموضوعة فى اتفاقية اعتماد التنمية على شرط أن توافق الهيئة على القيام بالالتزامات الموضحة فيما بعد تجاه المؤسسة .

وحيث إن الهيئة آخذة فى الاعتبار دخول المؤسسة فى إتفاق لاعتماد التنمية مع المقترض — قد وافقت على القيام بالالتزامات المبينة فيما يلى .

وقد وافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

بند ١ — ١ : أينما تستعمل فى هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق غير ذلك يكون للتعبيرات المتعددة الوارد تعريفها فى إتفاقية اعتماد القرض وفى الشروط العامة (كما تم تعريفها) نفس معانيها كما وضعت .

(المـادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ : ستقوم الهيئة بتنفيذ الجزء "أ" من المشروع المبين بالجدول رقم ٢ من إتفاقية إعتماد التنمية بالعناية والكفاية اللازمة وطبقا للأساليب الهندسية والزراعية والإدارية والمالية السليمة .

وسوف توفر أو تعمل على توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى التى تدعو إليها الحاجة لهذا الغرض فى كل وقت و بالسرعة اللازمة .

بند ٢ — ٢ : سوف تستخدم الهيئة لمساعدتها فى إعداد وتنفيذ المشروع مستشارين مقبولين للمؤسسة فى المواعيد التى توافق عليها المؤسسة وبالشروط والقواعد التى ترتضيها المؤسسة .

بند ٢ — ٣ : عند تنفيذ الجزء "أ" من المشروع ستستخدم الهيئة مقاولين من ذوى الكفاءة والخبرة وفقا للقواعد والشروط التى ترتضيها المؤسسة .

بند ٢ — ٤ : باستثناء ما توافق عليه المؤسسة خلافا لذلك ، يكون شراء السلع والخدمات (باستثناء خدمات المستشارين) المطلوبة للمشروع والتى ستحول من قيمة الاعتماد على أساس المنافسة العالمية و يتبع فى ذلك إجراءات تتناسب مع " الخطوط الرئيسية للشراء من قروض البنك واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية "التى نشرها البنك فى أبريل سنة ١٩٧٢ وعدلت فى أكتوبر سنة ١٩٧٣ طبقا ووفقا لما هو وارد بالكشف رقم ١ من هذه الإتفاقية .

بند ٢ — ٥ :

(ا) تتعهد الهيئة بأن تؤمن أو توفر ما يتطلبه التأمين على السلع المستوردة والمبينة بالجزء "أ" من المشروع والتى تمول من مبالغ الاعتماد المعطى للقترض ضد الأخطار المتعلقة بالاستيراد والنقل والتسليم إلى مكان الاستعمال أو التركيب ولمثل هذا التأمين يكون التعويض بعملات حرة الاستعمال بواسطة الهيئة لاستبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) باستثناء ما توافق عليه المؤسسة خلافا لذلك ، ستعمل الهيئة على أن تستخدم السلع والخدمات الممولة بواسطة اعتمادات الاتفاقية كلية فى أغراض المشروع .

بند ٢ — ٦ :

(ا) سوف تعطى الهيئة للمؤسسة الخطط والمواصفات والتقارير وشروط التعاقد و برنامج الإنشاء والاستيراد المتعلقة بالمشروع فور إعدادها وكذلك جميع التعديلات أو الإضافات الهامة لهذه المعلومات و بالتفاصيل المعقولة التى تطلبها المؤسسة .

(ب) تتعهد الهيئة بأن :

(١) تحتفظ بسجلات كاملة لتسجيل تقدم المشروع (شاملا التكلفة) وتبين السلع والخدمات الممولة بمبالغ الاعتماد عن طريق المقترض كما تبين استخدامها فى المشروع .

(٢) تمكن ممثلى المؤسسة (دون تحديد لأحكام المادة ٥ — ٣ من هذه الاتفاقية) من فحص المشروع والسلع الممولة عن طريق الاعتماد جميع السجلات والوثائق المتعلقة بذلك .

(٣) تعطى للمؤسسة كافة البيانات المعقولة التى تطلبها المؤسسة فيما يتعلق بالمشروع والإنفاق من اعتمادات الاتفاقية المخصصة للهيئة والمتعلقة بالسلع والخدمات الممولة عن طريق الاعتماد .

بند ٢ — ٧ : ستقوم الهيئة — قبل إعداد الخطة والتصميمات النهائية لمصارف المغطاه المبينة بالجزء "أ" من المشروع — بإجراء جميع الدراسات اللازمة لمسح التربة ودراسات ما قبل التصميم .

بند ٢ — ٨ : تقوم الهيئة بإعداد شروط بيع المعدات المستورده وفقا للجزء " أ " من المشروع للمقاولين المحليين وتسليمها إلى المؤسسة للحصول على موافقتها .

(المـادة الثالثة)

إدارة وتشغيل الهيئة

بند ٣ — ١ : تتعهد الهيئة بأن تؤدى أعمالها وأن تنفذ عملياتها طبقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية والزراعية السليمة ولتحقيق هذا الغرض سوف تستخدم فى جميع الأوقات إدارة وعمالة مؤهلة ومدربة .

بند ٣ — ٢ : ستؤمن الهيئة وتستمر فى التأمين عند مؤمنين مسئولين أو تقوم بإتخاذ ترتيبات مرضية للمؤسسة للتأمين ضد الأخطار و بالمبالغ التى تتفق مع القواعد السليمة .

بند ٣ — ٣ : ستقوم الهيئة فى مدى لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ النفاذ أوفى أى تاريخ آخر يتفق عليه مع المؤسسة ، بإعداد برنامج لتدريب العاملين بأعمال الصرف محليا وفى الخارج وتقديمه للمؤسسة .

(المـادة الرابعة)

التعهدات المـالية

بند ٤ — ١ :

(ا) تحتفظ الهيئة بسجلات كافية وفقا للقواعد الحاسبة السليمة المتبعة تعكس عملياتها ووضعها المـالى .

(ب) بدون أى تحديد لعموم ماسبق ، ستحتفظ الهيئة بسجلات وحسابات منفصلة لأعمال الصرف والاستصلاح .

بند ٤ — ٢ : تتعهد الهيئة بما يلى :

(١) أن تراجع حساباتها ومستنداتها المالية (كشوف الميزانية — كشوف الوارد والمنصرف والمستندات الأخرى) كل سنة مالية بتطبيق مبادىء المراجعة السليمة و بواسطة مراجعين مستقلين توافق عليهم المؤسسة .

(٢) موافاة المؤسسة بالمستندات التالية بمجرد الحصول عليها وقبل مرور أربعة شهور من انتهاء السنة المالية :

(ا) نسخ معتمدة من المستندات المالية لكل سنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعه الذى يقدمه المراجعون المذكورون بالشمول والتفصيلات المعقولة التى تطلبها المؤسسة .

(٣) أن تقدم للمؤسسة أية معلومات أخرى متعلقة بالحسابات والمستندات المالية عن الهيئة ومراجعتها طبقا لما تطلبه المؤسسة من وقت إلى آخر .

بند ٤ — ٣ : تتعهد الهيئة بتطبيق نظام لحساب التكلفة ترضى به كل من المؤسسة والهيئة لتحديد التكلفة المتعلقة بالأعمال التى تنفذها الهيئة ابتداء من تاريخ لايزيد على سنة من تاريخ النفاذ أو إبتداء من أى تاريخ آخر توافق عليه المؤسسة .

(المادة الخامسة)

الإلغاء والمعلومات والتفتيش

بند ٥ — ١ : يكون التعاون بين المؤسسة والهيئة كاملا لضمان تنفيذ أغراض الاعتماد ولتحقيق ذلك فإن كلا من المؤسسة والهيئة من وقت لآخر بناء على طلب أى طرف منهما سيقومان بتبادل الآراء عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بأداء التزامات كل منهما وفقا لهذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالأوضاع الإدارية والتنفيذية والمالية للهيئة وفى أمور أخرى تتعلق بأغراض الاعتماد .

بند ٥ — ٢ : سوف تخطر المؤسسة والهيئة إحداهما الأخرى عند نشوب ظرف يتداخل أو يهدد بالتدخل فى إتمام أغراض هذا الاعتماد أو بأداء أحدهما لالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٥ — ٣ : ستمكن الهيئة ممثلى المؤسسة من فحص كل الوحدات الصناعية والمواقع والأعمال والممتلكات والمعدات الخاصة بالهيئة وكذلك جميع السجلات والوثائق الخاصة بذلك .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ والنهو والإلغاء والإيقاف

بند ٦ — ١ : ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتطبيق فى ذات التاريخ الذى تصبح فيه إتفاقية اعتماد التنمية نافذة .

بند ٦ — ٢ :

(ا) ستنتهى هذه الإتفاقية وجميع التزامات المؤسسة والهيئة عند التاريخ الأقرب من التاريخين التاليين :

(١) تاريخ إنتهاء إتفاقية إعتماد التنمية وفقا لشروطها .

(٢) تاريخ إنقضاء عشرين عاما من تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة إنتهاء إتفاقية اعتماد التنمية وفقا لشروطها قبل التاريخ المنصوص عنه فى الفقرة "ا" ٢ من هذا البند سوف تقوم المؤسسة بإخطار الهيئة بذلك فورا

بند ٦ — ٣ : تستمر جميع أحكام هذه الاتفاقية فى النفاذ والتطبيق الكاملين دون إخلال بأى إلغاء أو إيقاف وفقا لاتفاقية اعتماد التنمية .

(المادة السابعة)

أحكام مختلفة

بند ٧ — ١ : ستكون الإعلانات والطلبات اللازمة أو التى يسمح بها أو يعمل بها وفقا لهذه الاتفاقية أو أى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين وفقا لهذه الاتفاقية مكتوبة . وسوف تعتبر مثل هذه الإعلانات أو الطلبات قد أعطيت رسميا أو نفذت عندما تسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتليكس أو بالرسائل المرسلة بالراديو إلى الطرف الذى أرسل أو سمح بإرسالها اليه أو تنفيذها معه وذلك فى عنوان الطرف المبين فيما يلى أو فى أى عنوان آخر يكون هذا الطرف قد حدده بإعلان إلى الطرف الآخر الذى أرسل الإعلان أو الطلب . والعناوين المحددة هى :

بالنسبة للمؤسسة :	بالنسبة للهيئة :
المؤسسة الدولية للتنمية	الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
١٨١٨ شارع H الشمال الغربى	٥ (أ) شارع الجهينى الدقى — القاهرة
واشنجطن — مقاطعة كولومبيا	جمهورية مصر العربية
الولايات المتحدة الأمريكية	العنوان التلغرافى :
العنوان التلغرافى :	دلتا نيل — القاهرة
انديفاس — واشنجطن د. س	جمهورية مصر العربية

بند ٧ــ٢ : سوف يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء كما تطلب الوثائق أو يسمح بتنفيذها من جانب الهيئة وفقا لهـــذه الإتفاقية بواسطة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو بواسطة أى شخص أو أشخاص تحددهم الهيئة كتابة .

بند ٧ــ٣ : ستقدم الهيئة للمؤسسة الأدلة الكافية والنماذج المعتمدة من إمضاء أو إمضاءات الشخص أو الأشخاص الذين لهم صلاحية إتخاذ أية قرار أو تنفيذ أية وثائق مطلوبة من جانب الهيئة أو يسمح باتخاذها أو تنفيذها للهيئة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

بند ٧ــ٤ : يمكن أن تنفذ هـذه الإتفاقية فى شكل عدة مكونات (ملاحق) يعتبر كل منها أصلا وتكون فى مجموعها وثيقة واحدة .

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعين أدناه بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذه الاتفاقية باسم كل منهم ليسلم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المبينة فيما سلف .

المؤسسة الدولية للتنمية	الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
عنها : منير . ب بنجنك	م . السعيد
نائب الرئيس الإقليمى لمنطقة أوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا	الممثلان المفوضين

الكشف رقم (١)

الشراء

(١) العقود المنفذة عن طريق المناقصات العالمية :

١ ــ بالنسبة لأى عقود لإنشاء محطات طلمبات كاملة ولشراء معدات إنشاء أوصيانة أو مواد يقدر أن تتكلف مايعادل ٥٠٠٠٠ دولار أو مايزيد على ذلك :

(أ) قبل إصدار الدعوة لتقديم العطاءات ــ تقدم الهيئة للمؤسسة صورة من الدعوة لتقديم العطاءات والمواصفات ووثائق المناقصة مع وصف لإجراءات الإعلان التى ستتبع للتعليق عليها ، كما ستقوم الهيئة بإجراء التعديلات المتطلبة فى هـــذه الوثائق أو الإجراءات التى ستتطلبها المؤسسة . وبعد ذلك سيقتضى الأمر موافقة المؤسسة على أية تعديلات فى وثائق المناقصة قبل إصدارها إلى مقدمى العطاءات المتوقعين .

(ب) ستتضمن العقود بنودا عن أحكام (شاملة أجور) لتوفير عدد كاف من الفنيين ذوى الخبرة العامة للإشراف على تجميع وصيانة المعدات فى منطقة المشروع ولتدريب العاملين على هذه المعدات .

وسوف يستمر العدد المطلوب من الفنيين فى القيام بمهام الصيانة فى الحقل فى منطقة المشروع بالنسبة للمعدات والمركبات المستوردة من تواريخ توريدها إلى مقاولى التنفيذ لحين إنتهاء مدة الضمان أو إلى أى تاريخ آخر يحدد فى العقد لضمان التدريب الكافى للفنيين الذين يقومون بصيانة المعدات أو تشغيلها ، أما فى حالة معدات محطات الطلمبات فيستمر عمـل الفنيين من تاريخ بدء التركيب لحين إنتهاء فترة تدريب العاملين والتى ستمتد لفترة ستة أشهر عقب التسليم .

(ج) بعد استلام العطاءات وتحليلها ستقوم الهيئة ــ قبل الوصول إلى القرار النهائى لرسو العطاء ــ بإخطار المؤسسة باسم مقدم العطاء الذى تنوى ترسية العقد عليه كما تقدم للمؤسسة فى وقت يتسع لمراجعتها ، تقريرا مفصلا عن تحليل ومقارنة العطاءات والأسباب التى دعت إلى الترسية المزمعة للعطاء . وسوف تقوم المؤسسة إذا قررت أن الترسية المزمعة لاتتفق مع الإجراءات الموضوعة أو المشار اليها فى البند ٢ــ٤ من هـذه الاتفاقية ــ بإبلاغ الهيئة والمقترض فورا مع بيان الأسباب التى دعت إلى مثل هذا القرار مع إبلاغ الهيئة بأية الغاء يتم طبقا لأحكام الفقرة (٤ج) من الجدول رقم (١) من إتفاقية اعتماد التنمية .

(د) يجب ألا تختلف شروط وقواعد العقد اختلافا جوهريا عن تلك الواردة بوثائق المناقصة دون موافقة المؤسسة .

(هـ) بمجرد توقيع العقد ترسل نسختين مطابقتين منه إلى المؤسسة وذلك قبل إرسال أول طلب إلى المؤسسة لسحب مبالغ من حساب الاعتماد فيما يتعلق بهذا العقد .

٢ــ بالنسبة لأى عقد آخر لشراء معدات إنشاء أوصيانة أو مواد، تقدم الهيئة للمؤسسة عقب توقيعه وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ عليه من حساب الاعتماد نسختين مطابقتين من مثل هذا العقد مع تحليل العطاءات التوصيات بالبت وجميع البيانات الأخرى المعقولة التى تطلبها المؤسسة وستقوم المؤسسة إذا قررت أن رسو العطاء لم يكن مطابقا للإجراءات المنصوص عليها أو المشار اليها فى البند ٢ــ٤ من هـذه الاتفاقية بإبلاغ الهيئة والمقترض فورا بذلك مع ذكر الأسباب التى دعت لهـــذا القرار مع إبلاغ الهيئة بأية الغاء يتخذ طبقا لأحكام الفقرة (٤ج) من الجدول رقم (١) من إتفاقية اعتماد التنمية .

(ب) قواعد إضافية لتحليل العطاءات ومقارنتها :

١ ــ تستبعد الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد على السلع المستوردة وكذلك ضرائب البيع ومايماثلها على السلع المحلية إلا فى الأحوال المذكورة فيما بعد وذلك عند إجراء تحليل ومقارنة العطاءات ــ وسوف يطلب من مقدمى العطاءات ذكر الأسعار سيف (لميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة والأسعار تسليم المصنع بالنسبة للسلع المنتجة محليا أما التكاليف التى يتحملها المقترض للنقل البرى والنفقات الأخرى المتعلقة بتسليم السلع فى مواقع العمل أو التركيب فتؤخذ فى الاعتبار عند تقديم العطاءات طبقا للفقرة (٤ــ٧) من " الخطوط التوجيهية للشراء " .

٢ ــ لأغراض الأحكام المذكورة فيما بعد سيكون للتعبيرات الآتية المعانى المذكورة فيما يلى :

(ا) " العطاء المحلى المفضل " يعنى العطاء المقدم عن سلع مصنوعة فى أراضى المقترض إذا أثبت مقدم العطاء بما يرضى كلا من المقترض والمؤسسة أن تكاليف صناعة هذه السلع تشمل قيمة مضافة من داخل حدود المقترض لاتقل عن ٢٠ ٪ من سعر تسليم المصنع المقدم فى العطاء .

(ب) " العطاء المحلى الغير مفضل " ويعنى أى عطاء آخر مقدم عن سلع منتجة داخل حدود المقترض .

(ج) "العطاء الأجنبى " ويعنى أى عطاء آخر غير المبينين فى (ا) أو (ب) .

٣ ــ بالنسبة للسلع التى تتضمنها المجموعات (١، ٢، ٣، ٤) من القائمة المبينة فى الفقرة (١) من الجدول (١) من اتفاقية اعتماد التنمية يمكن للمقترض أن يمنح مدى من التفضيل للعطاءات المحلية المفضلة، ويمنح هذا التفضيل ولأغراض المقارنة مع العطاءات المحلية المفضلة فقط .

بالإضافة إلى كل عطاء أجنبى قيمة (تسمى فيما يلى بمدى التفضيل المحلى) تعادل الأقل مما يلى .

(ا) قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التى يدفعها أى مستورد غير معفى من هذه الضرائب عن السلع المقدمة فى العطاء أو :

(٢) ١٥ ٪ من القيمة سيف المبينة فى عطاء مثل هذه السلع .

٤ ــ إذا قدمت عطاءات محلية مفضلة تتم مقارنة جميع العطاءات المقيمة لكل عطاء فى المراحل وبالتفضيل الموضح فيما يلى .

المرحلة	العطاءات التى تجرى بينها المفاضلة	التفضيل
١	جميع العطاءات المحلية المفضلة والعطاءات المحلية الغير مفضلة	لاشئ
٢	(ا) أقل العطاءات المقيمة فى المرحلة (١) إذا كان عطاء محليا مفضلا مع جميع العطاءات الأجنبية أو : (ب) أقل العطاءات المقيمة فى المرحلة (١) إذا كان عطاء محليا غير مفضل مع جميع العطاءات الأجنبية	تضاف مدى التفضيل المحلى الى العطاءات الأجنبية .
٣	إذا كان أقل العطاءات المقيمة فى المرحلة (٢) ليس هو أقل العطاءات المقيمة فى المرحلة (١) جميع العطاءات الأجنبية	لاشئ لاشئ

٥ ــ تبين وثائق المناقصة بوضوح أى تفضيل يمنح للعطاءات المحلية المفضلة أو المعلومات اللازمة لبيان صلاحية العطاء لمثل هــذا التفضيل والطرق والمراحل التى ستتبع فى تقييم ومقارنة العطاءات لإمكان تطبيق مثل هذا التفضيل .

(ج) العقود التى لاتتم عن طريق المناقصات العالمية .

جميع العقود الخاصة بالأعمال المدنية ماعدا تلك المتعلقة بمحطات الطلمبات سوف ترسو طبقا للإجراءات العادية للشراء الخاصة بالمقترض .